

(المادة الرابعة)
يتحمل الطرف المتعاقد الذي يقدم منحاً للتدريب الفنى والمهنى تفقات الإقامة للشخصين بها ويؤمن لهم التدريب الازم ، ويتحمل الطرف الآخر تفقات سفر الشخصين .

(المادة الخامسة)
كل من يستخدم عمالاً فنيين من رعايا الطرف الآخر يتعهد بكافة الالتزامات المنصوص عليها في خد استخدام هؤلاء العمال ، كما يلتزم بأحكام أي اتفاق العمل يبرم بين الطرفين المتعاقدين

(المادة السادسة)

يصل بهذا الاتفاق بعد خمسة عشر يوماً من تاريخ تبادل وثائق التصديق عليه ويسرى لمدة ثلاثة سنوات تجدهم تقاضياً لنفس المادة ما لم يحضر أحد الطرفين الآخر برغبته في إنتهاء سريانه قبل انتهاء مدة المتفق عليه ستة شهور على الأقل .
تاكيداً لما تقدم ، وقع مندوباً للطرفين المتعاقدين هذا الاتفاق بناء على السلطة المخولة لهما .

سرر ووقع بالقاهرة في ١٥ مارس سنة ١٩٦٢ من نسختين أصلتين باللغتين العربية والفرنسية كل منها معتمدة ، وفي حالة الاختلاف يرجع للنص الفرنسي للتفصير .

عن حكومة
جمهوريّة النيجر
(إمضاء)
عن حكومة
الجمهورية العربيّة المتّحدة
(إمضاء)

وزارة الخارجية**قرار****وزير الخارجية**

بعد الاطلاع على القرار الجمهوري رقم ٢٤١٥ لسنة ١٩٦٢ الصادر بتاريخ ١٩ يوليه سنة ١٩٦٢ بالموافقة على اتفاق التعاون الفنى والعلمى والثقافى والبروتوكول الملحق به بين حكومة الجمهورية العربية المتحدة وحكومة جمهورية النيجر الموقع عليهما في القاهرة بتاريخ ١٥ مارس سنة ١٩٦٢ ؛

قرار :

مادّة وحيدة - الموافقة على اتفاق التعاون الفنى والعلمى والثقافى والبروتوكول الملحق به بين حكومة الجمهورية العربية المتحدة وحكومة جمهورية النيجر الموقع عليهما في القاهرة بتاريخ ١٥ مارس سنة ١٩٦٢ بحسب ما يلى :

١ - تحرير في ٢٤ جادى الأول سنة ١٩٧٣ (١٢٩٢ يوليه سنة ١٩٧٣)

دكتور : محمد حسن الزيات

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٤١٥ لسنة ١٩٦٢

بشأن الموافقة على اتفاق التعاون الفنى والعلمى والثقافى والبروتوكول الملحق به بين الجمهورية العربية المتحدة وجمهورية النيجر الموقع عليهما في القاهرة بتاريخ ١٥ مارس سنة ١٩٦٢

رئيس الجمهورية
بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؟

قرار :

مادة وحيدة - ووفقاً على اتفاق التعاون الفنى والعلمى والثقافى والبروتوكول الملحق به بين الجمهورية العربية المتحدة وجمهورية النيجر والموقع عليهما في القاهرة بتاريخ ١٥ مارس سنة ١٩٦٢ وذلك مع التحفظ شرط التصديق به

صدر براسة الجمهورية في ١٧ مقررة ١٣٨٢ (١٩ يوليه سنة ١٩٦٢)
جمال عبد الناصر

اتفاق**التعاون الفنى والعلمى والثقافى**

بين الجمهورية العربية المتحدة وجمهورية النيجر
إن حكومة الجمهورية العربية المتحدة وحكومة جمهورية النيجر ،
رغبة منها في تدعيم روابط الصداقة بين البلدين والتعاون الفنى في الميدان
الاقتصادى بينهما اتفقاً على ما يلى :

(المادة الأولى)

تعهد كل من الطرفين المتعاقدين - في حدود امكاناته - أن يقدم للطرف الآخر بناء على طلبه المساعدة الفنية في مختلف توسيع النشاط الاقتصادي وخاصة فيما يتعلق بما يلى :

- ١ - تقديم الفنانيين والخبراء .
- ٢ - قبول الباحثات الفنية والجامع الدراسية للتدريب المهني والفنى .
- ٣ - تبادل المجال الفنيين بفرض استخدامهم وتدريبهم مهنياً وفنرياً .
- ٤ - تبادل المعلومات ونتائج البحوث وكذلك تبادل الكتب والمطبوعات والأفلام والقوابض والإحصاءات الخاصة بالسائل الاقتصادي .

(المادة الثانية)

يتعهد الطرف المتعاقد الذي يستخدم خبراء وفنانين من رعايا الطرف الآخر بدفع أجورهم ومرتباتهم وعلاواتهم طبقاً لقانون الموظفين المعول به في البلد المتفق وكذلك كافة المصروفات الأخرى التي يتحقق عليها الطرفان .

(المادة الثالثة)

على الطرف المتعاقد المؤدى إليه بعثات بقصد التدريب المهني والفنى تقديم التسهيلات الازمة لأعضاء هذه البعثات وكذلك إعداد برامج التدريب المهني والفنى ومراقبة تنفيذها . ويتحمل الطرف المتعاقد الذي يوقف هذه البعثات تفقات السفر والإقامة لأعضائها .